

# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد 1395

السنة 59

15 سبتمبر 2017

## المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

## وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

مرسوم رقم 0105-2017 يقضي بتعيين بعض السفراء.....557

نصوص مختلفة  
25 يوليو 2017

## وزارة الدفاع الوطني

مقرر رقم 0359 يتعلق بتطبيق بترتيبات المرسوم رقم 2017 - 021 بتاريخ 01 مارس 2017 المنشئ  
لصندوق دعم الأطفال القاصرين لشهداء القوات المسلحة و قوات الأمن.....557

نصوص تنظيمية  
03 ابريل 2017

## وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص مختلفة

14 أغسطس 2017

مرسوم رقم 2017 - 0111 يتعلق بتعيين بعض الموظفين بوزارة الداخلية واللامركزية.....558

## وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

نصوص مختلفة

12 يونيو 2017

11 يوليو 2017

مقرر رقم 0619 يقضي بترخيص فتح معهد إسلامي يدعى: "معهد بوقيره للعلوم الإسلامية".....

مقرر رقم 0678 يقضي بترخيص فتح معهد إسلامي يدعى: "معهد طيبة للدراسات الإسلامية و اللغة

العربية" وفروعه.....558

## وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص تنظيمية

24 يوليو 2017

مرسوم رقم 2017-103 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 140-2010 الصادر بتاريخ 14 يونيو 2010

المنظم لجمع وتخزين ونقل وشراء وبيع وتصدير الخردة في موريتانيا.....558

مرسوم رقم 2017 - 0108 يلغي ويحل محل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2005-024 الصادر بتاريخ

14 بتاريخ 14 مارس 2005 المحدد لشروط مزاولة نشاطات استيراد المحروقات وتصديرها وتكريرها

واستعادتها من المصفاة وتخزينها وتعبئتها ونقلها وتوزيعها وتسويقها.....559

نصوص مختلفة

27 فبراير 2017

مقرر مشترك رقم 0192 يقضي بالترخيص لشركة التنظيف الأشغال النقل والصيانة في نقل مواد متفجرة

بين مستودعاتها الموجودة عند الكيلومتر 16 على طريق كيفة - بومديد وعند الكيلومتر 11 على طريق

كسير الطرشان شوم إلى مستودع اسنيم في الزويرات.....562

## وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية

24 مارس 2017

مقرر مشترك رقم 0305 يقضي بتصحيح بعض ترتيبات المقرر المشترك رقم 1074 الصادر بتاريخ

2016/12/13 المتضمن معادلة بعض الشهادات.....563

نصوص مختلفة

02 أغسطس 2017

مرسوم رقم 2017 - 0110 يقضي بتعيين رئيس ومفوض الحكومة و أعضاء اللجنة الوطنية

للمسابقات.....563

## وزارة الصحة

نصوص مختلفة

25 يوليو 2017

مرسوم رقم 2017-0106 يقضي بتعيين رؤساء مجالس إدارات مراكز إستطباب : الأم والطفل والقلب

والمعهد الوطني للأبحاث في مجال الصحة العمومية ومركز إستطباب كيهيدي .....564

## وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2017 - 0104 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 195-2014 الصادر بتاريخ 19 2014/12/ المتضمن للنظام الخاص لإفراد خفر السواحل الموريتانية.....564	24 يوليو 2017
نصوص مختلفة	
مقرر رقم 0088 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة 566.....PROTEINE D'AFRIQUE DU NORD	18 يناير 2017
مقرر رقم 0089 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة 567.....ATLANTIDA MIXTE	18 يناير 2017
مقرر رقم 0090 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة 568.....CHEIKH OULD BAH	18 يناير 2017
مقرر رقم 0322 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة 569.....INERNATIONAL	29 مارس 2017
مقرر رقم 0323 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة 571.....MAHA SERVICES	29 مارس 2017
مقرر رقم 0324 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة 572.....MHSG SARL	29 مارس 2017
مقرر رقم 0325 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة 573.....SAPECHE SARL	29 مارس 2017
مقرر رقم 0326 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة 574.....PECHE	29 مارس 2017

## وزارة التهذيب الوطني

مرسوم رقم 2017 - 0112 يقضي بتعيين موظف بوزارة التهذيب الوطني.....575	نصوص مختلفة 14 أغسطس 2017
--	------------------------------

## وزارة التشغيل والتكوين المهني و تقنيات الإعلام والاتصال

مقرر مشترك رقم 0148 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتكوين المهني الحر تسمى معهد التكوين على المهن المعلوماتية.....575	نصوص مختلفة 14 فبراير 2017
مقرر مشترك رقم 0226 يتعلق بالسماح بافتتاح مركز حر للتكوين المهني يسمى : " المعهد الدولي للاتصال والتسيير (م د ا ت)".....576	02 مارس 2017

## الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية

مقرر رقم 0240 المتعلق بإنشاء محصلية للخزينة العامة لدى الموريتانية لتخزين المواد البترولية وميناء الورف.....576	نصوص تنظيمية 07 مارس 2017
مرسوم رقم 2017 - 101 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح الشركة الوطنية لمنتجات الألبان ش ذ م م "الوطنية" المحدودة.....576	نصوص مختلفة 24 يوليو 2017

مرسوم رقم 102-2017 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح شركة فندق المنزه ذات المسؤولية المحدودة.....577	24 يوليو 2017
مقرر رقم 0228 يلغي و يحل محل المقرر رقم 176 الصادر بتاريخ 21 فبراير 2017 المتضمن منح مكافأة لبعض عمال ديوان الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلف بالميزانية و الأمانة العامة و المديرية الإدارية و المالية لسنة 2016 .....577	06 مارس 2017
مقرر رقم 0234 يقضي بتوزيع علاوة التشجيع لعمال وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة.....578	06 مارس 2017
مقرر رقم 0248 يتضمن منح مكافأة لأعضاء اللجنة المكلفة بالتحقيق و تنقية وضعية العمال غير الدائمين للدولة.....578	08 مارس 2017
مقرر رقم 0260 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في ازويرات ، ولاية تيرس زمور، لفائدة السيد سيد احمد ولد سيدي.....578	13 مارس 2017
مقرر رقم 0266 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية زراعية في ولاية لبراكنة لصالح كودياف....579	15 مارس 2017
مقرر رقم 0273 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في ولاية لبراكنة لفائدة شركة المراعي للتنمية الحيوانية والزراعية والصناعة .....579	17 مارس 2017

### 3- إشارات

### 4- إعلانات

## وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0359 صادر بتاريخ 03 ابريل 2017 يتعلق بتطبيق بترتيبات المرسوم رقم 2017 - 021 بتاريخ 01 مارس 2017 المنشئ لصندوق دعم الأطفال القاصرين لشهداء القوات المسلحة و قوات الأمن

**المادة الأولى:** تمنح إعانة جزافية تبلغ عشرين ألف (20000) أوقية شهريا ابتداء من فاتح ابريل 2017 لليتامى القاصرين أطفال أفراد القوات المسلحة و قوات الأمن الذين فقدوا آباءهم أو أمهاتهم في ساحة الشرف خلال عمليات مسلحة أو حفظ النظام أو حفظ السلام منذ سنة 2003م.

**المادة 2:** تسدد هذه الإعانة الجزافية الشهرية نهاية كل فصل من طرف صندوق الإعانات للأطفال القاصرين لشهداء القوات المسلحة و قوات الأمن.

**المادة 3:** يتم رصد المصادر الضرورية على شكل إعانات سنوية من طرف الدولة و مختلف التشكيلات (الجيش الوطني، الدرك الوطني، الحرس الوطني الشرطة الوطنية و التجمع العام لأمن الطرق.

**المادة 4:** تحدد هذه الإعانات السنوية على النحو التالي :

- الجيش الوطني 12.000.000 أوقية ؛
- الدرك الوطني 8.000.000 أوقية ؛
- الحرس الوطني 6.000.000 أوقية ؛
- الشرطة الوطنية 6.000.000 أوقية ؛
- التجمع العام لأمن الطرق 2.000.000 أوقية ؛

يمكن زيادة مبالغ هذه الإعانات عند الحاجة.

**المادة 5:** يتم دفع الإعانات السنوية في حساب صندوق الإعانات المفتوح على مستوى إدارة الخزينة و المحاسبة العمومية.

**المادة 6:** يكلف الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## 1- قوانين و أوامر قانونية

## 2- مراسيم- مقررات - قرارات- تعميمات

## وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 0105-2017 صادر بتاريخ 25 يوليو 2017 يقضي بتعيين بعض السفراء

**المادة الأولى :** يعين ويحول الأشخاص التالية أسماءهم حسب البيانات التالية

**سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بالخرطوم**

السيد با صمبا، الرقم الوطني للتعريف 6264140594 الرقم الاستدلالي k 88215 ، غير منتسب للوطنية العمومية سفير فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية السودان ، خلفا للسيد الحسن ولد محمد ولد عوان ، الرقم الاستدلالي P 95372 اعتبار من 2017/06/22

**سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بالرياض**

السيد حمادي ولد أميمو ، الرقم الوطني للتعريف 1227268445 الرقم الاستدلالي 42464 إداري مدني ، سفير فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى المملكة العربية السعودية، خلفا للسيد محمد محمود ولد محمد الأمين، اعتبارا من 2017/06/29

**سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بإثيوبيا**

السيد سيدي ولد القاضي الرقم الوطني للتعريف 1964535860 الرقم الاستدلالي 26030 ، مستشار شؤون خارجية ، سفير فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى إثيوبيا ، خلفا للسيد باس أبا العباس ، الرقم الاستدلالي 11697 ، اعتبارا من 2017/06/29

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2017 - 0111 صادر بتاريخ 14 أغسطس 2017 يتعلق بتعيين بعض الموظفين بوزارة الداخلية واللامركزية  
المادة الأولى: يعين الأشخاص التالية أسماؤهم اعتباراً من 2017/05/29 بوزارة الداخلية واللامركزية وذلك على النحو التالي:  
الإدارة الإقليمية  
ولاية تكانت

الوالي: السيد جالو مامادو صمبا الرقم الوطني 6252461794 إداري و د ل م الرقم الاستدلالي 34217R خلفاً للسيد سيدي مولود ولد أبراهيم إداري مدني الرقم الاستدلالي 46052F

ولاية إنشيري

الوالي: السيد محمد ولد السالك الرقم الوطني 2232074722 أستاذ تعليم عالي الرقم الاستدلالي 95257P خلفاً للسيد جالو مامادو صمبا إداري مدني الرقم الاستدلالي 34217R الذي استدعي لمهام أخرى المؤسسات العمومية

الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة  
الإداري المدير العام: السيد أحمد ولد المختار ولد بوسيف الرقم الوطني 7136648513 مستشار شؤون خارجية الرقم الاستدلالي 78097M خلفاً للسيد أمربيه ولد الشيخ الحضرامي (غير منتسب للوظيفة العمومية).

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0619 صادر بتاريخ 12 يونيو 2017 يقضي بترخيص فتح معهد إسلامي يدعى: "معهد بوقبره للعلوم الإسلامية"

المادة الأولى: يرخص للسيد سيد المختار ولد محمد العتيق بفتح معهد إسلامي يدعى: "معهد بوقبره للعلوم الإسلامية" بمقاطعة آلاك ولاية لبراكنة.

المادة 2: تدرس في هذا المعهد العقيدة.

المادة 3: يعتبر السيد/ سيد المختار ولد محمد العتيق مسؤولاً عن التوجيه التربوي والعلمي بالمعهد،

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي و والي ولاية لبراكنة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0678 صادر بتاريخ 11 يوليو 2017 يقضي بترخيص فتح معهد إسلامي يدعى: "معهد طيبة للدراسات الإسلامية و اللغة العربية" وفروعه

المادة الأولى: يرخص للسيد /الشيخ صالح هاشم بفتح معهد إسلامي يدعى: "معهد طيبة للدراسات الإسلامية و اللغة العربية" بمقاطعة عرفات ولاية انواكشوط الجنوبية.

المادة 2: يسمح له بفتح فروع في الداخل.

المادة 3: تدرس في هذا المعهد الدراسات الإسلامية و اللغة العربية.

المادة 4: يعتبر السيد/ الشيخ صالح هاشم مسؤولاً عن التوجيه التربوي والعلمي بالمعهد،

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي و والي ولاية انواكشوط الجنوبية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة النفط والطاقة

## والمعادن

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 103-2017 صادر بتاريخ 24 يوليو 2017 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 140-2010 الصادر بتاريخ 14 يونيو 2010،

**المادة 9:** يتم إنشاء حساب يدعى "متابعة ورقابة النشاط المعدني" لدى الخزنة العامة، تدفع فيه المداخيل المتأتية من :

1 حقوق إستلام الطلبات؛

2 الحقوق الجزافية.

**المادة 10:** في بعض الحالات أو لأسباب تتعلق بالأمن العام أو حماية الأنشطة الصناعية المحلية ، يمكن للوزير المكلف بالمعادن أن يعلق بصفة مؤقتة أو نهائية جمع وتخزين ونقل وبيع وشراء وتصدير الخردة غير الحديدية . ويمكن له أيضا أن يقرر تعليق أو سحب الترخيص في حال تقصير خطير من صاحب الرخصة على الخصوص في مجال:

- مخالفة النظم المعمول بها خصوصا في مجال حماية البيئة والوقاية وسلامة العمل،
- غياب الشفافية فيما يخص اقتناء الخردة غير الحديدية،
- عدم دفع الرسوم والإتاوات المطلوبة.

**المادة 11:** تتم ملاحظة مخالفات ترتيبات هذا المرسوم من طرف الوكلاء المؤهلين بالمديرية العامة للمعادن.

**المادة 12:** يتم تحديد شروط تطبيق هذا المرسوم بموجب مقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالمالية والمعادن والتجارة.

**المادة 13:** تلغى كافة الترتيبات السابقة لهذا المرسوم، خصوصا ترتيبات المرسوم رقم 2010-140 الصادر بتاريخ 14 يونيو 2010 المنظم لجمع وتخزين ونقل وشراء وبيع وتصدير الخردة في موريتانيا.

**المادة 14:** يكلف وزراء النفط والطاقة والمعادن والاقتصاد والمالية والتجارة والصناعة والسياحة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2017 - 0108 صادر بتاريخ 25 يوليو 2017 يلغي ويحل محل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2005-024 الصادر بتاريخ 14 مارس 2005 المحدد لشروط مزاولة نشاطات استيراد المحروقات وتصديرها وتكريرها

المنظم لجمع وتخزين ونقل وشراء وبيع وتصدير الخردة في موريتانيا.

**المادة الأولى:** يخضع جمع وتخزين ونقل وبيع وشراء الخردة غير الحديدية على كامل التراب الوطني ، سواء للاستهلاك المحلي أو للتصدير ، لترتيبات هذا المرسوم .

**المادة 2:** تعني الخردة غير الحديدية كل حطام أو نفايات ذات عناصر من أصل غير حديدي (كالمنيوم والنحاس والنيكل،... إلخ)

**المادة 3:** لا يحق لأي كان جمع وتخزين ونقل وبيع وشراء الخردة غير الحديدية، سواء تعلق الأمر بالاستهلاك المحلي أو بالتصدير، إذا لم يكن حائزا علي ترخيص مسبق.

**المادة 4:** يمنح ترخيص الخردة غير الحديدية بمقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالمالية والمعادن والتجارة .

**المادة 5:** يودع ملف طلب الترخيص ويسجل على مستوى المديرية العامة للمعادن ويجب أن يتضمن الوثائق التالية :

- شكلية الطلب ؛
- وصل بتسديد حقوق الاستلام بمبلغ 000 50 أوقية ؛
- السجل التجاري والنظام الأساسي للشركة ؛
- رقم التعريف الضريبي ؛
- عرض لبرنامج الأشغال يحدد:
  - أصل الخردة غير الحديدية ؛
  - تقدير كمية الخردة غير الحديدية؛
  - عدد الوظائف؛
- وصل بتسديد حق جزافي بمبلغ عشرون مليون (20 000 000) أوقية

**المادة 6:** تحدد مدة صلاحية رخصة الخردة غير الحديدية بسنة واحدة (1) ، قابلة للتجديد عدة مرات في نفس الشروط المنصوص عليها في المادة (6) أعلاه ، إذا وفي المتعامل بجميع التزاماته.

**المادة 7:** يجب أن يكون تخزين الخردة غير الحديدية في مناطق صناعية. كما يجب على كل صاحب ترخيص أن يكون له مستودع خاص به.

**المادة 8:** يجب على صاحب الترخيص للخردة غير الحديدية أن يبلغ المديرية العامة للمعادن عند كل تصدير.

**الفصل الثالث - ترتيبات خاصة مطبقة على  
نشاطات تصدير المنتجات النفطية**

**المادة 28 (جديدة):** يجب على أي شخص طبيعي أو اعتباري معتمد ينوي إنجاز نشاطات تصدير النفط الخام أو المنتجات النفطية القيام بإيداع ضمان بمبلغ ثلاث مائة مليون أوقية (300.000.000 أوقية) لدى الخزينة العامة وإثبات دفع مصاريف رسوم دراسة الملف والمحددة بمبلغ مليون أوقية (1.000.000 أوقية) لدى الخزينة العامة واستيفاء أحد الشرطين التاليين :  
- مزالة نشاطات التكرير؛  
- مزاولة نشاطات التوريد

**الفصل الرابع:- ترتيبات خاصة مطبقة على نشاط  
تكرير المنتجات النفطية**

**المادة 29 (جديدة):** يجب على كل مؤسسة تنوي إنجاز نشاطات التكرير لتموين السوق الوطنية أو لأغراض التصدير القيام بإيداع ضمان قدره ثلاث مائة مليون أوقية (300.000.000 أوقية) لدى الخزينة العامة وإثبات دفع مصاريف دراسة الملف و المحددة بمبلغ خمسة ملايين أوقية (5.000.000 أوقية) و إستيفاء أحد الشرطين أ أو ب :

- التوفر على قطعة أرضية ذات مقاييس مناسبة تكون موضوع رخصة حيازة أو سند ملكية صادرة عن سلطة إدارية أو محلية مختصة .
- تقديم دراسة مفصلة لمسودة مشروع مصفاة تم إعدادها طبقا للقواعد المعمول بها لإعداد المصافي و المتعلقة على وجه الخصوص ب:  
- مسافات الأمن؛  
- المواصفات الفنية للمواد و التجهيزات؛  
- وسائل مكافحة الحرائق؛  
- إجراءات حماية البيئة ؛
- المنشآت المطلوبة للإستلام و التسليم حسب السفن و الشاحنات و خطوط الأنابيب.
- تقديم خطة التمويل و التزامات و اتفاقيات التمويل التي تغطي مجموع المشروع و التعهد بإنجاز المصفاة طبقا لمسودة المشروع المفصلة.

ب

التوفر على عقد امتياز أو استئجار منشآت نفطية قائمة و التعهد بضمان استغلالها بنسبة 70% على الأقل من طاقتها.

**الفصل الخامس - ترتيبات خاصة مطبقة على  
نشاط استعادة المنتجات النفطية من المصفاة.**

**المادة 34 (جديدة):** يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري ينوي إنجاز نشاطات الاستعادة من

واستعادتها من المصفاة وتخزينها وتعبئتها ونقلها وتوزيعها وتسويقها.

**المادة الأولى:** تلغى ترتيبات المواد رقم 15، 28، 29، 34، 35، 43، 49، 55 و 66 من المرسوم رقم 2005-024 الصادر بتاريخ 14 مارس 2005 المحدد لشروط مزاولة نشاطات استيراد المحروقات وتصديرها وتكريرها واستعادتها من المصفاة وتخزينها وتعبئتها وتوزيعها وتسويقها، وتستبدل كما يلي :

**الفصل الثاني : ترتيبات خاصة مطبقة على نشاط  
توريد المنتجات النفطية**

**المادة 15 (جديدة) :** يجب على كل مؤسسة تنوي مزاولة نشاط توريد النفط الخام و / أو المنتجات المشتقة بغية تلبية حاجياتها الخاصة وتزويد السوق الوطنية و/ أو لأغراض إعادة التصدير :

**بالنسبة للمحروقات السائلة**

القيام بإيداع ضمان قدره مائة وخمسون مليون أوقية (150.000.000 أوقية) لدى الخزينة العامة وإثبات دفع مصاريف رسوم دراسة الملف والمحددة بمبلغ مليون أوقية (1.000.000 أوقية) للخزينة العامة واستيفاء واحد على الأقل من الشروط التالية :

- الحصول على رخصة تكرير
- الحصول على رخصة توزيع منذ خمس سنوات على الأقل وتبرير حجم مبيعات سنوية قدرها 25.000 طن على الأقل نصفها عبر شبكة محطاتها الخاصة للمحروقات،
- إثبات حاجيات خاصة سنوية قدرها 50.000 طن على الأقل وطاقة تخزين قدرها 3.000 متر مكعب على الأقل

**بالنسبة لغاز البوتان**

القيام بإيداع ضمان قدره مائة وخمسون مليون أوقية (150.000.000 أوقية) لدى الخزينة العامة وإثبات دفع مصاريف دراسة الملف والمحددة بمبلغ خمسمائة الف أوقية (500.000 أوقية) للخزينة العامة واستيفاء أحد الشروط التالية:

- الحصول على رخصة تعبئة والتوفر على طاقة تخزين شخصية أو مستأجرة أقلها ألف متر مكعب (1.000 م) وإثبات مستوى توريد سنوي أقله خمسة آلاف (5.000) طن.
- الحصول على رخصة توزيع والتوفر على طاقة تخزين شخصية أو مستأجرة أقلها ألف (1000) متر مكعب وإثبات حجم مبيعات سنوي أقله خمسة آلاف (5000) طن.



**المادة 43 (جديدة) :** يجب على كل مؤسسة تنوي مزاولة نشاط تعبئة غاز البوتان القيام بإيداع ضمان لدى الخزينة العامة قدره تسعون مليون أوقية (90.000.000 أوقية) بالنسبة للمؤسسات التي تريد الإقامة في انواكشوط وانواذيبو وثمانية عشر مليون أوقية (18.000.000 أوقية) بالنسبة للمؤسسات التي تريد الإقامة في المراكز الحضرية الأخرى وإثبات دفع مصاريف دراسة الملف والمحددة بمبلغ مائتي ألف أوقية (200.000 أوقية) لدى الخزينة العامة واستيفاء الشروط التالية :

- التوفر على قطعة أرضية ذات مقاييس مناسبة تكون موضوع رخصة حيازة أو سند ملكية صادر عن سلطة إدارية أو محلية مختصة ؛  
- التعهد بإنجاز منشأة تعبئة تشمل:

- i. قاعدة تعبئة طاقتها الدنيا 5.000 طن سنويا بالنسبة لانواكشوط و 2.500 طن سنويا بالنسبة لانواذيبو و 1.000 طن سنويا بالنسبة للمراكز الحضرية الأخرى؛
- ii. منشآت تخزين طاقتها الدنيا 1.000 م بالنسبة لانواكشوط و 500 م بالنسبة لانواذيبو و 100 م بالنسبة للمراكز الحضرية الأخرى.
- iii. تقديم دراسة مفصلة لمسودة مشروع مركز التعبئة، معدة طبقا لقواعد إنشاء مستودعات المحروقات المعمول بها وتتعلق على وجه الخصوص ب:

1. مسافات الأمن؛
2. الموصفات الفنية للمواد والتجهيزات؛
3. وسائل مكافحة الحرائق؛
4. إجراءات حماية البيئة؛
5. المنشآت المطلوبة لاستلام الغاز السائب بواسطة الشاحنات والأنابيب وتسليم الغاز المعبأ.

- التعهد بإنجاز مركز تعبئة طبقا لمسودة المشروع المفصل خلال أجل أقصاه 18 شهرا؛
- إثبات عقد تموين مع مورد معتمد أو عقد أو عدة عقود خدمات (تعبئة) مع شركة أو عدة شركات حاصلة على رخص التوريد والتوزيع في حالة انعدام رخصة التوريد؛
- التعهد بالقيام بالتوسعات المنظمة لمنشآته بوتيرة تساوي على الأقل نسبة متوسط نمو المنطقة المعنية والمعد خلال السنوات الخمس الأخيرة.

المصافي أو من المستودعات القيام بإيداع ضمان قدره مائة و خمسون مليون أوقية (150.000.000 أوقية) لفائدة الخزينة العامة و إثبات دفع مصاريف دراسة الملف لدى الخزينة العامة و المحددة بمبلغ خمسمائة ألف أوقية (500.000 أوقية) و استيفاء أحد الشرطين التاليين :

- مزاولة نشاطات توريد أو توزيع المنتجات النفطية؛
- الاستعادة من المصفاة أو في المستودعات لاستخدامه الخاص.

#### الفصل السادس - ترتيبات خاصة مطبقة على نشاطات تخزين المحروقات المكررة.

**المادة 35 (جديدة) :** يجب على كل مؤسسة تنوي مزاولة نشاط تخزين المحروقات المكررة القيام بإيداع ضمان قدره مائة و خمسون مليون أوقية (150.000.000 أوقية) لفائدة الخزينة العامة و إثبات دفع مصاريف دراسة الملف و المحددة بمبلغ خمسمائة ألف أوقية (500.000 أوقية) لدى الخزينة العامة و استيفاء الشروط التالية :

- التعهد بإنجاز طاقة تخزين أقلها خمسة آلاف متر مكعب (5.000م3) بالنسبة للمحروقات المكررة غير غاز البوتان و ألفي متر مكعب (2.000م3) بالنسبة لغاز البوتان و ألف متر مكعب (1.000م3) بالنسبة للزفت؛
- التوفر على قطعة أرضية ذات مقاييس مناسبة تكون موضوع رخصة أو سند ملكية صادر عن سلطة إدارية أو محلية مختصة؛
- تقديم دراسة مفصلة لمسودة مشروع المستودع تم إعداده طبقا للقواعد المعمول بها لإنشاء مستودعات المحروقات و تتعلق على وجه الخصوص ب:

- 1- مسافات الأمن؛
- 2- المواصفات الفنية للمواد و التجهيزات؛
- 3- وسائل مكافحة الحرائق؛
- 4- إجراءات حماية البيئة ؛
- 5- المنشآت المطلوبة للإستلام و التسليم حسب السفن و الشاحنات و خطوط الأنابيب؛
- 6- التعهد بإنجاز المستودع طبقا لمسودة المشروع المفصل؛
- 7- التعهد بالقيام بالتوسيعات المنتظمة لمنشآتها بوتيرة تساوي على الأقل نسبة متوسط نمو سوق المنطقة المعنية و المعد خلال السنوات الخمس الأخيرة .

#### الفصل السابع : ترتيبات خاصة مطبقة على تعبئة غاز البوتان

- الحصول على رخصة توريد و/أو تعبئة، و التعهد ببناء أسطولها الخاص من 60.000 قنينة من جميع الأنواع قبل نهاية أول خمس سنوات من الاستغلال و الالتزام بتطوير شبكة التوزيع التابعة لها بمتوسط يعادل المعدل السنوي لمعدل نمو السوق؛
- الالتزام بإنشاء أسطولها الخاص من 60.000 قنينة من جميع الأنواع قبل نهاية أول 5 سنوات من التشغيل، و إثبات ابرام عقود توريد و ملء مع مستورد مرخص و شركة تعبئة مرخصة و تلتزم بتطوير شبكة التوزيع التابعة لها بمتوسط يعادل المعدل السنوي لمعدل نمو السوق؛

#### الفصل الحادي عشر - ترتيبات خاصة مطبقة على نشاط نقل المحروقات المكررة

**المادة 66 (جديدة):** يجب على كل مؤسسة تنوي مزالة نشاط نقل المحروقات المكررة القيام بإيداع ضمان بمبلغ ستة ملايين أوقية (6.000.000 أوقية) لدى الخزينة العامة و إثبات دفع مصاريف دراسة الملف و المحددة بمبلغ مائة ألف أوقية (100.000 أوقية) لدى الخزينة العامة و استيفاء أحد الشرطين التاليين :

- التوفر على أسطول صهاريج (100م3 على الأقل للمحروقات السائلة و 20م3 لغاز البوتان) و من العربات الصهاريج أو السفن الصهاريج ذات الطاقة الكافية؛
- استغلال خط أنابيب قطره الأدنى 100 ملم و طوله كيلومتران على الأقل.

**المادة 2:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، بما في ذلك ترتيبات المرسوم رقم 024-2005 الصادر بتاريخ 14 مارس 2005 المحدد لشروط مزاولة نشاطات استيراد المحروقات وتصديرها وتكريرها واستعادتها من المصفاة وتخزينها وتعبئتها ونقلها وتوزيعها وتسويقها.

المادة 3 : يكلف وزراء النفط والطاقة والمعادن والاقتصاد والمالية والتجارة والصناعة السياحة والتجهيز والنقل كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 0192 صادر بتاريخ 27 فبراير 2017 يقضي بالترخيص لشركة التنظيف الأشغال النقل والصيانة في نقل مواد متفجرة بين مستودعاتها الموجودة عند الكيلومتر 16 على

#### الفصل الثامن - ترتيبات خاصة مطبقة على نشاط توزيع وتسويق المحروقات المكررة غير غاز البوتان

**المادة 49 (جديدة):** يجب على كل مؤسسة تنوي مزالة نشاط توزيع المحروقات المكررة غير غاز البوتان القيام بإيداع ضمان قدره مائة و خمسون مليون أوقية (150.000.000 أوقية) لفائدة الخزينة العامة و إثبات دفع مصاريف دراسة الملف و المحددة بمبلغ مليون أوقية (1.000.000 أوقية) لدى الخزينة العامة و أن تستوفي احد الشروط التالية :

- الحصول على رخصة توريد و تتعهد بأن تنجز خلال السنوات الخمس التالية برنامج استثمار عشرين (20) محطة خدمات (50%) منها داخل البلاد) بحجم مبيعات يبلغ 25.000 طن و تتعهد بتطوير شبكة التوزيع بوتيرة متوسطة تساوي نسبة نمو السوق؛
- أن تكون محترفة نפט دولية ذات كفاءة فنية معترف بها و لها قدرة سداد مثبتة و أن تتعهد خلال الخمس سنوات التي تلي تسليم الرخصة بإنجاز برنامج استثمار يتعلق ب (20) محطة خدمات (50% منها داخل البلاد) لحجم مبيعات قدرة 2500 طن وبتنمية شبكة توزيع بوتيرة متوسطة تعادل معدل نمو السوق ؛
- أن تكون مؤسسة على شكل مقاوله مشتركة مع أحد المحترفين النفتيين و ذات قدرة تقنية معترف بها و قدرة على السداد جرى إثباتها، و أن تتعهد، خلال الخمس سنوات التي تلي تسليم الرخصة بإنجاز برنامج استثمار يتعلق ب (20) محطة خدمات (50% منها داخل البلاد) لحجم مبيعات يبلغ 25.000 طن وأن تتعهد بتنمية شبكة توزيع بوتيرة متوسطة تعادل معدل نمو السوق؛
- يعتبر الترخيص لاغيا إذا لم يتم تبرير استكمال برنامج الاستثمار و غيره من الإلتزامات بعد انقضاء أول خمس 5 سنوات من تاريخ صدور الترخيص.

#### الفصل التاسع ترتيبات خاصة مطبقة على نشاط توزيع و تسويق غاز البوتان.

**المادة 55 (جديدة):** يجب على كل مؤسسة تنوي مزالة نشاط توزيع غاز البوتان القيام بإيداع ضمان قدره مائة و خمسون مليون أوقية (150.000.000 أوقية) لدى الخزينة العامة و إثبات دفع مصاريف دراسة الملف و المحددة بمبلغ مائتي ألف أوقية (200.000 أوقية) لدى الخزينة العامة و أن تستوفي احد الشروط التالية :

المشترك رقم 1074 الصادر بتاريخ  
2016/12/13 المتضمن معادلة بعض الشهادات

المادة الأولى : تصحح بعض ترتيبات المادة 42  
من المقرر المشترك رقم 1074 الصادر بتاريخ  
2016/12/13 المتضمن معادلة بعض الشهادات  
كما يلي:

بدلاً من : " تعادل شهادة المتريز في العلوم  
الزراعية ' البكالوريوس في العلوم الزراعية  
الممنوحة من جامعة القاهرة بمصر أربع سنوات  
بعد البكالوريا في العلوم الطبيعية " .

يقراً : "يعادل المستوى المطلوب لدخول سلك  
مهندس في الزراعة أو الغابات، شهادة  
البكالوريوس في العلوم الزراعية الممنوحة  
لحارس غابات من جامعة القاهرة بمصر أربع  
سنوات بعد البكالوريا في الآداب الأصلية".  
والباقي بدون تغيير.

المادة 02: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2017 - 0110 صادر بتاريخ 02  
أغسطس 2017 يقضي بتعيين رئيس ومفوض  
الحكومة و أعضاء اللجنة الوطنية للمسابقات

المادة الأولى: تطبيقاً لترتيبات المادة 4 من  
المرسوم رقم 2014 - 60 الصادر بتاريخ 13  
مايو 2014 المحدد لإعادة تنظيم و سير اللجنة  
الوطنية للمسابقات. يتم تعيين رئيس ومفوض  
الحكومة و أعضاء اللجنة الوطنية للمسابقات  
اعتباراً من 13 يوليو 2017:

الرئيس: السيد با أبو أمادو، حاصل على دكتورا  
PHD في التاريخ

مفوض الحكومة : السيدة تكبر بنت الذي دكتورا  
في جراحة الأسنان .

#### الأعضاء:

- السيد محمدين ولد محمد الحافظ ولد أحمدو فال  
أستاذ تعليم عالي؛
- السيد أمبيريك ولد كرفا موظف متقاعد ؛

طريق كيفة - بومديد وعند الكيلومتر 11 على  
طريق كسير الطرشان شوم إلي مستودع اسنيم  
في الزويرات

المادة الأولى: يمنح لشركة ATTM، ص ب 5481  
انواكشوط، ترخيص مؤقت لنقل مواد متفجرة من  
مستودعاتها الموجودة في الكيلومتر 16 علي الطريق  
كيفة - بومديد وفي الكيلومتر 11 علي الطريق كسير  
الطرشان - شوم إلي مستودع اسنيم في زويرات.

المادة 2 : يمنح هذا الترخيص لنقل كمية المواد المتفجرة  
التالية

من المستودع الموجود عند الكيلومتر 16 علي طريق  
كيفة - بومديد

- خمسة عشر (15) طن من نترات الأمونيم؛
- مائتان (200) متر من أسلاك التفجير
- من المستودع الموجود عند الكيلومتر 11 علي الطريق  
كسير الطرشان - شوم
- إلفين وأربعة مئة وخمسون (2450) كغ من نترات  
أمونيك؛
- ثلاثة عشر (13) طن من نترات أمونيم؛
- ثلاثة (3) صاعق كهربائي ؛
- ألف و أربعة مئة (1400) من أسلاك التفجير .

المادة 3 : يحظر جمع المواد المتفجرة في شحنة واحدة  
تتضمن المتفجرات والمواد المفجرة.

المادة 4 : يجب أن تكون السيارات ، التي تحمل المواد  
المتفجرة تحت الحراسة، طيلة الرحلة ، من نقطة  
الإنطلاق إلي نقطة الوصول .

المادة 5 : يسجل هذا الترخيص تحت الرقم 249 في  
السجل الخاص لدى المديرية العامة للمعادن.

المادة 6 : يكلف الأمناء العامون لوزارات النفط والطاقة  
والمعادن والدفاع الوطني والداخلية واللامركزية وكذا  
ولاة العصابة وأدرار، كل فيما يعنيه ، بتنفيذ هذا المقرر  
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية  
الموريتانية.

## وزارة الوظيفة العمومية

## والعمل وعصرنة الإدارة

#### نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0305 صادر بتاريخ 24 مارس  
2017 يقضي بتصحيح بعض ترتيبات المقرر

أدجوا كامرا : رئيسا لمجلس إدارة مركز إستطباب كيهيدي؛

**المادة 2 :** تلغى كافة الترتيبات السالفة المخالفة لهذا المرسوم خاصة المراسيم ؛ رقم 025-2014 الصادر بتاريخ 27 مارس 2014 القاضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز إستطباب الأم والطفل ؛

- المرسوم 027-2014 الصادر بتاريخ 27 مارس 2014 القاضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز إستطباب القلب
- المرسوم رقم 048 - 2014 الصادر بتاريخ 23 إبريل 2014 القاضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المعهد الوطني للأبحاث في مجال الصحة العمومية ؛
- المرسوم رقم 026 - 2014 الصادر بتاريخ 27 مارس 2014 القاضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز استطباب كيهيدي؛

**المادة 3 :** يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 0104 - 2017 صادر بتاريخ 24 يوليو 2017 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 195-2014 الصادر بتاريخ 19/12/2014 المتضمن للنظام الخاص لأفراد خفر السواحل الموريتانية

**المادة الأولى:** تلغى ترتيبات المادة 35 و 36 من المرسوم رقم 195-2014 الصادر بتاريخ 19/12/2014 المتضمن للنظام الخاص لأفراد خفر السواحل الموريتانية و تستبدل على النحو التالي:

- السيد محمد محمود ولد الحاج أبراهيم أستاذ تعليم عالي متقاعد؛
- السيد سليمان ولد بون مختار أستاذ تعليم ثانوي ؛
- السيد عبد الرحمان ولد سيدي عبد الله مستشار فني بوزارة الوظيفة العمومية مكلف بالوظيفة العمومية؛
- السيد دمبا مامادو سييسي حاصل على المتريز في القانون ؛

**المادة 2:** يتم انتداب المعنيين لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

**المادة 3:** تكلف وزيرة الوظيفة العمومية و العمل وعصرنة الإدارة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الصحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 0106-2017 صادر بتاريخ 25 يوليو 2017 يقضي بتعيين رؤساء مجالس إدارات مراكز إستطباب : الأم والطفل والقلب والمعهد الوطني للأبحاث في مجال الصحة العمومية ومركز إستطباب كيهيدي

**المادة الأولى :** يعين إعتبارا من الخميس 06 إبريل 2017 رؤساء مجالس إدارات للمراكز الإستشفائية لمدة ثلاث سنوات وفقا للبيانات التالية :

السادة :

موسي ولد محمد سالم : رئيسا لمجلس إدارة مركز إستطباب الأم والطفل ؛

مختار ولد السالك : رئيسا لمجلس إدارة مركز إستطباب القلب ؛

أعبيد ولد أحمد ولد أعبيد : رئيسا لمجلس إدارة المعهد الوطني للأبحاث في مجال الصحة العمومية ؛

**المادة 36 جديدة:** يحدد ترتيب العلامات القياسية لإفراد خفر السواحل الموريتانية حسب الفئة على النحو التالي:

**المادة 35 جديدة:** إن القيمة السنوية لنقطة العلامة القياسية في سلم أجور عمال خفر السواحل الموريتانية هي 100 أوقية

**(1) فئة الضباط**

الدرجة	الرتبة	العلامة القياسية
<b>الضباط الأعلون</b>		
الملازم	1د	303
	2د	322
	2د	338
	3د	358
	4د	382
	5د	402
الملازم الأول	1د	338
	2د	358
	3د	382
	4د	402
	5د	418
النتقيب	1د	402
	2د	418
	3د	438
	4د	454
	5د	477

**ب. الضباط السامون**

الرائد	1د	501
	2د	517
	3د	549
	4د	561
	5د	577
المقدم	1د	561
	2د	573
	3د	609
	4د	629
العقيد	1د	644
	2د	648
	3د	668
	4د	688
الأميرال	1د	708
	2د	728
	3د	776
	4د	795

**(2) فئة ضباط الصف البحريين :**

الدرجة	الرتبة	العلامة القياسية
الرقيب	1د	175
	2د	187
	3د	199
	4د	211
الرقيب الأول	1د	183

191	2د	
207	3د	
223	4د	
299	1د	المساعد
315	2د	
330	3د	
342	4د	
315	1د	المساعد الأول
342	2د	
358	3د	
374	4د	

(3) فئة الجنود البحريين:

العلامة القياسية	الرتبة	الدرجة
140	1د	عريف أول
152	2د	
162	3د	
175	4د	
116	1د	عريف
128	2د	
136	3د	
152	4د	

للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة ( 500 ) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (2050910) أوقية للسنة. بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدما الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

**المادة 3:** يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

**المادة 2 :** يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري ووزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0088 صادر بتاريخ 18 يناير 2017 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة PROTEINE D'AFRIQUE DU NORD

**المادة الأولى:** يرخص لشركة PROTEINE D'AFRIQUE DU NORD في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة (15) سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (4101.82 م<sup>2</sup>) (القطعة رقم 61) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

**المادة 2:** طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

**المادة 4:** يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

**المادة 5:** يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

**المادة 6:** يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

**المادة 7:** يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0089 صادر بتاريخ 18 يناير 2017 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة

**ATLANTIDA MIXTE**

**المادة الأولى:** يرخص لشركة ATLANTIDA MIXTE في الإستغلال المؤقت و القابل

للإرجاع لمدة خمسة عشرة (15) سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م<sup>2</sup>) (القطعة رقم 47) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

**المادة 2:** طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1500000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للأنشطة التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

**المادة 4:** يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

**المادة 5:** يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

**المادة 6:** يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

**المادة 7:** يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0090 صادر بتاريخ 18 يناير 2017 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ETS CHEIKH OULD BAH

**المادة الأولى:** يرخص لشركة ETS CHEIKH OULD BAH في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة (15) سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها

حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

**المادة 3:** يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة و تحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسه أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجه جزءا من ملف طلب الاعتماد، ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح



النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

**ح-** تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقاً للتشريعات و النظم المعمول بها و التي سنتشكل نتائجها جزءاً من ملف طلب الاعتماد، **ط-** عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

**ي-** يستغل المستفيد حصرياً الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة **ك-** يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

**ل-** لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

**م-** يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

**المادة 4:** يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

**المادة 5:** يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصياً، و محدوداً و قابلاً للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

**المادة 6:** يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

**المادة 7:** يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر

(3000 م<sup>2</sup>) (القطعة رقم 34) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقاً للمخطط المرفق.

**المادة 2:** طبقاً لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة ( 500 ) أوقية للمتر المربع سنوياً، أي مبلغ (1500000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوباً من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروباً في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديداً مقدماً الدفع قبل حلول 31 دجيمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

**المادة 3:** يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة و تحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

**أ.** تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقاً لترتيبات المادة 2 أعلاه.

**ب.** الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

**ج-** احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

**د-** استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

**ه-** يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزاً بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزاً بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

**و-** يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

**ز-** كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقاً للتشريعات و

بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبائيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد، ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

**المادة 4:** يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

**المادة 5:** يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول

الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0322 صادر بتاريخ 29 مارس 2017 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة MPS INTERNATIONAL

**المادة الأولى:** يرخص لشركة MPS INTERNATIONAL في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة (15) سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م<sup>2</sup>) (القطعة رقم 45) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

**المادة 2:** طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1500000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 ديسمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

**المادة 3:** يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة و تحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري  
د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبائيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد، ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة  
ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

**المادة 4:** يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه

طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

**المادة 6:** يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

**المادة 7:** يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

-----

مقرر رقم 0323 صادر بتاريخ 29 مارس 2017 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ETS MAHA SERVICES

**المادة الأولى:** يرخص لشركة ETS MAHA SERVICES في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة (15) سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (4955.84 م<sup>2</sup>) (القطعة رقم 43) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

**المادة 2:** طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة ( 500 ) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (2477920) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

**المادة 3:** يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة و تحويل منتجات الصيد. و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

**المادة 3:** يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي سنشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.

- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.

- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات

- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

**المادة 5:** يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

**المادة 6:** يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

**المادة 7:** يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0324 صادر بتاريخ 29 مارس 2017 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة MHS SARL

**المادة الأولى:** يرخص لشركة MHS SARL في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة (15) سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3991.63 م<sup>2</sup>) (القطعة رقم 62) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

**المادة 2:** طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1995815) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدما الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة

للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة ( 500 ) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1436815) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدما الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

**المادة 3:** يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

**المادة 4:** يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

**المادة 5:** يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

**المادة 6:** يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

**المادة 7:** يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

-----

مقرر رقم 0325 صادر بتاريخ 29 مارس 2017 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة SAPECHE SARL

**المادة الأولى:** يرخص لشركة SAPECHE SARL في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة (15) سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (2873.63 م<sup>2</sup>) (القطعة رقم 32) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

**المادة 2:** طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل

**من المجال العمومي البحري لشركة RIM  
PECHE**

**المادة الأولى:** يرخص لشركة RIM  
PECHE في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع  
لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال  
العمومي البحري، مساحتها (6000 م<sup>2</sup>) (القطعة  
رقم 83) بمنطقة الكيلومتر 28 (القطب البحري  
أفرانه) طبقا للمخطط المرفق.

**المادة 2:** طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم  
431 و ص ا ب /وم و ا م م الصادر بتاريخ 18  
مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال  
المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي  
البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على  
صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية  
للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (3000000) أوقية  
للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية  
لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح  
حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة  
اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم  
الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة  
لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل  
و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة  
المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية  
التجارية.

**المادة 3:** يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع  
للمصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة
  - مصنع للتبريد
  - مصنع لدقيق و زيت السمك
- و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية  
التجارية بغية الإستغلال طبقا لترتيبات المادة  
2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الإستغلال الذي  
تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و  
مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة  
و النظافة العمومية و شبكات الطرق و  
استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع  
الطرق الحديثة

ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون  
متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات،  
يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام  
مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون  
حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ  
بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و  
شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا  
للتشريعات و النظم المعمول بها و التي  
سنتشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،  
ط- عند نهاية الإستغلال، ترجع الأماكن إلى  
وضعتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء  
سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح  
مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و  
مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع  
المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر  
الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة  
ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها  
انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري  
المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير  
الصيد و الاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن  
أن تطالب بها المصالح المختصة في  
القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و  
العقارات و الصناعة و البيئة.

**المادة 4:** يتم إنهاء الإستغلال بقرار من وزير  
الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات  
التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3)  
أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة  
بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران  
على أن الإستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3)  
سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال  
العمومي البحري.

**المادة 5:** يكون حق الإستغلال الممنوح للمرخص  
له شخصا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول  
طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه  
مقابل ثمن أو بالمجان.

**المادة 6:** يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي  
إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط  
المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص  
له.

**المادة 7:** يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و  
الاقتصاد البحري، و والي ولاية انشيري و مدير  
البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر  
الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0326 صادر بتاريخ 29 مارس  
2017 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة

طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

**المادة 6:** يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

**المادة 7:** يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية أترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2017 - 0112 صادر بتاريخ 14 أغسطس 2017 يقضي بتعيين موظف بوزارة التهذيب الوطني

**المادة الأولى:** يعين السيد الشيخ المهدي ولد سيدينا أستاذ تعليم ثانوي الدليل المالي 36937Y الرقم الوطني للتعريف 1990162872 مديرا مساعدا لمدرسة تكوين المعلمين في لعيون اعتبارا من 2017/05/04 خلفا للسيد فضيلي ولد أبيبك الدليل المالي 51715L أستاذ إعدادية الذي توفي .

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة التشغيل والتكوين المهني و تقنيات الإعلام والاتصال،

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 0148 صادر بتاريخ 14 فبراير 2017 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتكوين المهني الحر تسمى معهد التكوين على المهن المعلوماتية

**المادة الأولى:** يسمح للسيد أعل ولد أحمد المقاري، المولود سنة 1967 في كيهيدي، موريتاني الجنسية بفتح مؤسسة حرة للتكوين المهني في مقاطعة عرفات (انواكشوط - الجنوبية) تسمى معهد التكوين على المهن المعلوماتية

**المادة 2:** كل مخالفة لترتيبات المرسوم رقم: 82.015/مكرر الصادر 12 فبراير 1982 ستؤدي إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

**المادة 4:** يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

**المادة 5:** يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول

- قسم المحاسبة ويكلف بمسك المحاسبة
- قسم الصندوق ويكلف بالمخالفات والأموال

**المادة 3 :** تصنف محصلية الموريتانية لتخزين المواد البترولية وميناء الورد في الفئة خارج التصنيف من المكاتب المحاسبية .

**المادة 4 :** تكلف محصلية الموريتانية لتخزين المواد البترولية وميناء الورد بتحصيل الرسوم الجمركية المحددة من قبل مكاتب الجمارك الموريتانية لتخزين المواد البترولية وميناء الورد .

**المادة 5 :** تكلف محصلية الموريتانية لتخزين المواد البترولية وميناء الورد بالتسجيل المحاسبي لعمليات التحصيل الجمركية وإيقافها خلال المدة المحددة لها و إرسالها إلي الإدارة العامة للخزينة والمحاسبة العمومية لمركزها محاسبيا .

**المادة 6 :** تقوم محصلية الموريتانية لتخزين المواد البترولية وميناء الورد يوميا بتحويل كامل رصيدها للإدارة العامة للخزينة والمحاسبة العمومية .

**المادة 7 :** تخضع المحصلية لبعثات المراقبة العادية أو الاستثنائية لإدارة التدقيق والرقابة الداخلية أو غيرها من هيئات الرقابة ( المفتشية العامة للمالية، المفتشية العامة للدولة، محكمة الحسابات)

**المادة 8 :** يرأس المحصلية محصل له رتبة رئيس مصلحة.

**المادة 9 :** يكلف الأمين العام للوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية ، والمدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية ، و المدير العام للجمارك بتطبيق هذا المقرر ، الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية.

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 101-2017 صادر بتاريخ 24 يوليو 2017 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح الشركة الوطنية لمنتجات الألبان ش ذ م م "الوطنية" المحدودة

**المادة 3:** يكلف كل من الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية، و الأمين العام لوزارة التشغيل والتكوين المهني و تقنيات الإعلام والاتصال، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 0226 صادر بتاريخ 02 مارس 2017 يتعلق بالسماح بافتتاح مركز حر للتكوين المهني يسمى : " المعهد الدولي للاتصال والتسيير (م د ا ت)"

**المادة الأولى :** يسمح للسيد أمادو راسين كان ، المولود سنة 1948 في كوا، موريتاني الجنسية بفتح معهد للتكوين المهني مقاطعة تفرغ زينة (انواكشوط الغربية ) يسمى : " المعهد الدولي للاتصال والتسيير (م د ا ت)".

**المادة 2 :** كل مخالفة لترتيبات المرسوم رقم : 82 015 المكرر الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982 ، ستؤدي إلي إفلاق المؤسسة المذكورة .

**المادة 3 :** يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية ، و الأمين العام لوزارة التشغيل والتكوين المهني وتقنيات الإعلام والاتصال ، كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر والذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية

#### نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0240 صادر بتاريخ 07 مارس 2017 المتعلق بإنشاء محصلية للخزينة العامة لدى الموريتانية لتخزين المواد البترولية وميناء الورد

**المادة الأولى :** يتم إنشاء محصلية للخزينة العامة علي مستوى مكاتب الجمارك لدى الموريتانية لتخزين المواد البترولية وميناء الورد تدعى : محصلية الموريتانية لتخزين المواد البترولية وميناء الورد.

**المادة 2 :** تعتبر المحصلية مكتبا محاسبيا ثانويا للخزينة العمومية ملحقا بالشبكة المحاسبية للخازن العام وتتألف من قسمين:



والواقعة في مقاطعة توجنين ، ولاية انواكشوط الشمالية كما هو محدد وفق الإحداثيات WGS-84-UTM الميمنة بالنقاط ا , ب , ج , د أسفله وبالمخطط المرفق:

**المادة الأولى :** تمنح بصفة نهائية لصالح شركة الوطنية لمنتجات الألبان ش ذ م م ( المسماة الوطنية ) المحدودة القطعة الأرضية البالغة مساحتها أربعة وثلاثون ألفا وأربعمائة واثنين وعشرين فاصل خمسة (34422.5) مترا مربعا

النقاط	س	ص
ا	402643	1999865
ب	402768	1999627
ج	402809	1999843
د	402619	1999654

-----  
مرسوم رقم 102-2017 صادر بتاريخ 24 يوليو 2017 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح شركة فندق المنزه ذات المسؤولية المحدودة

**المادة الأولى:** تمنح بصفة نهائية لصالح شركة فندق المنزه ذات المسؤولية المحدودة ، القطعة الأرضية بدون رقم البالغة مساحتها (3) ثلاثة هكتارات والواقعة في مجال المطار الدولي امتونسي وذلك طبقا للمخطط المرفق وفق الإحداثيات التالية حسب النظام المشتق من مركاتور < UTM > :

**المادة 2 :** تخصص القطعة الأرضية حصريا لإيواء مصنع لإنتاج الألبان.

**المادة 3:** يجب أن يبقى استغلال القطعة الأرضية محصورا على الوجهة المحددة لها بمقتضى المادة 2 أعلاه.

**المادة 4 :** يتم احتساب حقوق التسجيل والحفظ العقاري على أساس مبلغ (68 845000) ثمانية وستون مليون وثمانمائة وخمسة وأربعون ألف أوقية.

**المادة 5 :** يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

النقاط	الموقع	س	ص
ا	مجال المطار الدولي امتونسي	398812.0041	2025075.5991
ب		398692.9587	2024984.3387
ج		398571.7047	2025143.6389
د		398690.7531	2025234.8953

**المادة 4:** يتم احتساب حقوق التسجيل والحفظ العقاري على أساس مبلغ ستين مليون وثلاثة آلاف ومئتا (60003200) أوقية .

**المادة 5:** يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**المادة 2:** تخصص القطعة الأرضية حصريا لإيواء فندق رفيع المستوى.

**المادة 3:** يجب ان يبقى استغلال القطعة الأرضية محصورا علي الوجهة المحددة لها بمقتضى المادة 2 أعلاه.

**المادة 4:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر

**المادة 5:** يكلف الأمين العام للوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلفة بالميزانية والمدير العام للميزانية و المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية ، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مقرر رقم 0234 صادر بتاريخ 06 مارس 2017 يقضي بتوزيع علاوة التشجيع لعمال وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة**

**المادة الأولى:** يتم توزيع علاوة التشجيع لعمال وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة برسم 2017 والمحدد بمبلغ خمسة وعشرون مليون وخمسمائة وخمسة وخمسين ألف أوقية (25.555.000) حسب النسب المأوية التالية .

المدراء	25 %
رؤساء المصالح	25 %
بقية العمال	20 %
آخرون	30 %

**مقرر رقم 0228 صادر بتاريخ 06 مارس 2017 يلغى و يحل محل المقرر رقم 176 الصادر بتاريخ 21 فبراير 2017 المتضمن منح مكافأة لبعض عمال ديوان الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلف بالميزانية و الأمانة العامة و المديرية الإدارية و المالية لسنة 2016 .**

**المادة الأولى:** تمنح مكافأة لبعض عمال ديوان الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلف بالميزانية و الأمانة العامة و المديرية الإدارية و المالية ومديرية الوصاية المالية لسنة 2016 و توزع هذه المكافأة تبعا للرمز التالي:

الموظفون	50%
ذوو الرتب	30%.
كما توزع نسبة 20% بصفة متساوية بين جميع المستفيدين .	

**المادة 2:** المبلغ الممنوح لهذه المكافأة هو تسعة عشر مليوناً و أربعمائة و أربع و ثمانون ألف (19.484.000) أوقية تسدد دفعة واحدة.

**المادة 3:** تسدد هذه النفقة من ميزانية الدولة حسب الخضم التالي:

السنة 2017 – الميزانية 1 – الباب 16 – الفصل 01 – الفصل الفرعي 01- الجزء 1 – المادة 1 – البند 3 – الفرعي 09.

**المادة 2:** تخصم هذه النفقة من ميزانية الدولة طبقاً للتبويب التالي:

السنة	الميزانية	الباب	الفصل	الفصل/ف	الجزء	المادة	البند	البند/ف	المبلغ
2017	1	64	01	01	1	1	3	09	25.555.000

**المادة 3:** تسدد هذه النفقة من ميزانية الدولة حسب الخضم التالي:

السنة 2017 – الميزانية 1- الباب 16- الفصل 01- الفصل الفرعي 75 – الجزء 2 – المادة 3 – البند 2 – البند الفرعي 05.

**المادة 4:** يكلف الأمين العام للوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد المالية المكلف بالميزانية و المدير العام للميزانية و المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مقرر رقم 0260 صادر بتاريخ 13 مارس 2017 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في ازويرات ، ولاية تيرس زمور ، لفائدة السيد سيد احمد ولد سيدي**

**المادة 3:** يكلف المدير العام للميزانية والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مقرر رقم 0248 صادر بتاريخ 08 مارس 2017 يتضمن منح مكافأة لأعضاء اللجنة المكلفة بالتحقيق و تنقية وضعية العمال غير الدائمين للدولة.**

**المادة الأولى:** تمنح مكافأة لأعضاء اللجنة المكلفة بالتحقيق و تنقية وضعية العمال غير الدائمين للدولة.

**المادة 2:** المبلغ الممنوح لهذه المكافأة هو أربعة ملايين و خمسون ألف أوقية (4.050.000) تسدد دفعة واحدة

1794736,7	611923,3	6
-----------	----------	---

**المادة 2 :** تخصص القطعة الأرضية حصريا للاستغلال الزراعي

**المادة 3:** يتم هذا المنح مقابل مبلغ ثلاثة وستين ألفا ومائتين (63200) أوقية يمثل ثمن القطعة الأرضية المذكورة وتكاليف وضع الحدود وحقوق التسجيل ويسدد دفعة واحدة لدى محصل العقارات في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر. يؤدي عدم التسديد في الأجل المحدد إلى بطلان منح القطعة الأرضية.

**المادة 4 :** يجب أن يظل استغلال هذه القطعة الأرضية منسجما مع وجهتها المنصوصة بالمادة 2 أعلاه.

**المادة 5:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

**المادة 6:** يكلف المدير العام للعقارات وأملاك الدولة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0273 صادر بتاريخ 17 مارس 2017 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في ولاية لبراكنة لفائدة شركة المراعي للتنمية الحيوانية والزراعية والصناعة

**المادة الأولى :** تمنح بصفة مؤقتة لصالح شركة المراعي للتنمية الحيوانية والزراعة والصناعة ، القطعة الأرضية الواقعة في بلدية ايتالحو - مقاطعة بوكي - ولاية لبراكنة البالغة مساحتها 10 هكتارات، وفق الإحداثيات المبينة في الجدول أسفله، وطبقا للمخطط المرفق:

ش	غ
أ	14 14 158
ب	14 13 999
ج	14 14 281
د	14 14 062

**المادة 2 :** تخصص القطعة الأرضية حصريا للإستغلال الريفي .

**المادة 3 :** يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالي قدره ثلاثة وخمسون ألفا ومائتان (53.200) أوقية يمثل ثمن القطعة الأرضية المذكورة وتكاليف وضع الحدود وحقوق التسجيل ويسدد دفعة واحدة لدى محصل العقارات في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر. يؤدي عدم التسديد في الأجل المحدد إلى بطلان منح القطعة الأرضية.

**المادة الأولى :** تمنح بصفة نهائية لصالح السيد سيد احمد ولد سيدي ، القطعة الأرضية البالغة مساحتها 940 م<sup>2</sup> والواقعة في حي صفراء بازويرات ، ولاية تيرس زمور كما هو مبين بالنقاط أ، ب، ج، د، أسفله وطبقا لمخطط الموقع المرفق:

ص	س	ص
2516655.4978	759623.0366	أ
2516655.4978	759657.0366	ب
2516629.4978	759657.0366	ج
2516629.4978	759619.0366	د

**المادة 2 :** تخصص القطعة الأرضية للاستغلال السكني.

**المادة 3 :** يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالي قدره سبعة وتسعون ألفا ومائتان (97200) أوقية يمثل ثمن القطعة الأرضية المذكورة وتكاليف وضع الحدود وحقوق الطابع ويسدد دفعة واحدة لدى محصل العقارات في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر . يؤدي عدم التسديد في الأجل المحدد إلى بطلان منح القطعة الأرضية .

**المادة 4 :** ستنزع هذه القطعة الأرضية من السند العقاري رقم 315 لمقاطعة ازويرات

**المادة 5 :** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

**المادة 6 :** يكلف المدير العام للعقارات وأملاك الدولة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0266 صادر بتاريخ 15 مارس 2017 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية زراعية في ولاية لبراكنة لصالح كودياف

**المادة الأولى :** تمنح بصفة مؤقتة لصالح كودياف القطعة الأرضية الزراعية رقم بابابي 0036 البالغة مساحتها 12 هكتارا والواقعة في مقاطعة بابابي ، ولاية لبراكنة كما هو موضح بالمخطط المرفق بالملف والإحداثيات المشتقة من نظام مركاتور العالمي التالية:

النقاط	س	ص
1	611592,7	1794519,8
2	611541	1794580
3	611495	1794589
4	611405	1794748
5	611727	1794985

**المادة 4 :** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

**المادة 5 :** يكلف المدير العام للقرارات وأملاك الدولة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### 3- إعلانات

### 4- إعلانات

#### تصريح بإعلان ضائع رقم 2017/06649

في يوم الإثنين الموافق للحادي والثلاثون من يوليو من سنة ألفين وسبعة وعشرين بناء على شهادة إعلان ضياع رقم: 5240/CP Tevragh-Zeina الصادر بتاريخ 2017/07/07 عن مفوضية تفرغ زينة. نفيد نحن د/ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود انوكشوط: أن السيد: أب التراد الشيخ محمد فاضل، المولود سنة 1974 في إكجوجت. الحامل ب. ت. رقم: 4474913417 القاطن في انوكشوط، رقم الهاتف: 41 20 15 41 صرح بأنه قد ضاع عليه السند العقاري رقم 18399 دائرة اترارزة و السند العقاري رقم: 6234 دائرة اترارزة و الواصلين إليه بموجب عقد البيع رقم: 2017/002235 الصادر بتاريخ 2017/03/13 عن مكتبنا. و انه يدلي بهذا التصريح بغية الجعراوات القانونية المعمول بها لكي يخدم بها ما هو حق. و بعد إطلاع المصرح على تصريحه أقره و وقع عليه دون زيادة أو نقصان، و لهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية.

#### إعلان ضياع رقم 2017/7029

في يوم الخميس الموافق السابع عشر من شهر أغسطس من سنة ألفين وسبعة وعشرين حضر لدى مكتبنا نحن د/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانوكشوط: السيدة: اغريت حمود الشيخ، المولودة سنة 1963 في لكصر، الحاملة للرقم الوطني للتعريف 9963356165. و ذلك لتعلن عن ضياع السند العقاري رقم: 4857 دائرة اترارزة للقطعة الأرضية رقم: 382 ZRC. و عليه فإننا نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقاً للإجراءات القانونية المتبعة.

#### إعلان ضياع رقم 2017/7316

في يوم الجمعة الموافق الخامس والعشرين من شهر أغسطس من سنة ألفين وسبعة وعشرين حضر لدى مكتبنا نحن د/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانوكشوط:

السيد: عبد الرحمن الطاهر اتفاق، المولود سنة 1961 في النعمة، الحامل للرقم الوطني للتعريف 1684882047. و ذلك ليعلن عن ضياع السند العقاري رقم: 15025 دائرة اترارزة للقطعتين الأرضيتين رقمي: 954 - 956 في CS EXT توسعة تبارت على اسم السيد: عبد الرحمن الطاهر اتفاق. و عليه فإننا نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقاً للإجراءات القانونية المتبعة.

\*\*\*\*\*

#### تقويم

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 30 أغسطس 2017 رقم 1394 صفحة رقم 551، وصل رقم 0200. بدلا من:  
- مقر المنتدى: انوكشوط؛  
- إقرأ: مقر المنتدى: شكار.  
و الباقي بدون تغيير.

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0219 بتاريخ 24 أغسطس 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: منظمة شباب بلا حدود لحماية البيئة و التنمية يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انوكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الحسن ولد عالي

الأمين العام محمد يحي ولد تنيه: أحمد محمود ولد الشيخ

أمين الخزينة: محمدين ولد عبد الله

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0225 بتاريخ 25 أغسطس 2017 يقضي بالإعلان عن تغييرات في اتحادية تسمى: الاتحادية الموريتانية للجمود يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في مكتب الاتحادية الموريتانية للجمود، المرخصة بالوصل رقم 1425 بتاريخ 10/05/1963. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الاتحادية: اجتماعية

مدة صلاحية الاتحادية: غير محدودة

مقر الاتحادية: لعون

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أحمد أحمد سالم محمدي

الأمين العام: محمد المختار المصطفى

أمين المالية: باب الب

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الإشتراكات و شراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإعلانات و الإعلانات	للإشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188، نواكشوط موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انوكشوط	الإشتراكات العادية اشترك مباشر: 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمن النسخة: 200 أوقية

